الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

دفتر الشروط رقم : 2026/002

العملية: دراسة ومتابعة لإنجاز مسمع 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان

المشروع: دراسة جيوتقنية لإنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان

تاريخ تقديم العروض : .....2026/07/08.....من الساعة 08 صباحا إلى غاية الساعة13:00

تاريخ فتح الأظرفة : .....2026/07/08.....على الساعة13:00.

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

التصريح بالترشـــــــح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2. موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة: ☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها: .....

.....

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

بإسمه و لحسابه. ☐

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

4-2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

. التجمع: بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

. عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف): .....

. تسمية التجمع: .....

. تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

إسم الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع: ☐ لا ☐ نعم

عضو التجمع(يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو ،

☐

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لإتفاق التجمع لإمضاء بإسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

.في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء: .....

.....

.....

.....

.....

.....

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

.لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

.لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

.لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

.لقيامه بتصريح كاذب،

.لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

.لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

.لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة،

.لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي،

.لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

.لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

.لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

☐ نعم ☐ لا

.في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

. مسجل في السجل التجاري ☐ أو

سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو

في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك).....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل

.....:

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

.....

الصادر عن: ..... تاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: . لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

☐ لا أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: . لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.

☐ لا أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم): .....

.....

...

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا أو ☐ نعم

.في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

.....

.....

.....

.....

.الشركة حققت خلال: ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي.: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

.....

.....

.....

و الذي من بينه: ..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

☐ لا أو ☐ نعم

.في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

.أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2.موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

بإسمه و لحسابه. ☐

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

.أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين: ☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

.ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

.ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

.أصرح أني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق

المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تعليمات للمترشحين

دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الكيفيات و الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوع الاستشارة المتمثل في : الدراسة الجيوتقنية الخاصة بمشروع: **إنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان .**

المادة 02: طريقة إبرام الصفقة

يتم الإعلان عن هذه العملية عن طريق الإجراءات المكيفة (إعلان عن استشارة) طبقا لأحكام المادتين 18 و19 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 03: أهداف الاستشارة

تنظم هذه الاستشارة من طرف جامعة غليزان، من أجل إنجاز دراسة جيوتقنية لمشروع إنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان.

المادة 04: أهلية المترشحين

تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون 23-12 المؤرخ في 05-08-2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتطبيقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة التأكد مسبقا من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمترشحين والمتعهدين قبل الشروع في تقييم العروض التقنية.

- **السجل التجاري:**

يجب أن يكون المتعهد حائزًا على سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاطًا في مجال الأشغال العمومية أو البناء أو الهندسة المدنية أو الدراسات التقنية ذات الصلة بموضوع المشروع .

- **القدرات المهنية:**

اعتماد مكتب دراسات أو مخبر معتمد في المجال التقني المعني (جيوتقنية/هندسة مدنية)، ساري المفعول .

- **القدرات التقنية:**

يجب على المتعهد أن يكون قد أنجز على الأقل مشروعًا مماثلًا، مبررًا بشهادة حسن إنجاز مسلمة من طرف صاحب مشروع عمومي (هيئة وطنية أو مؤسسة عمومية).

- **القدرات المالية:**

يجب على المتعهد تقديم الحصائل المالية لآخر ثلاث (03) سنوات (2023-2024-2025)، حيث يجب أن يكون معدل رقم الأعمال السنوي لا يقل عن **300 000,00دج**، و تقديم شهادة القدرة المالية (C20) مسلمة من المصالح المختصة، بما يثبت قدرته على تمويل وإنجاز المشروع .

المادة 05: شروط المشاركة

تُخصص هذه الاستشارة، بناءً على اختيار صاحب المشروع، لبعض المخابر أو مكاتب الدراسات المعتمدة والمنخرطة.

تكون المشاركة كما يلي:

- يمكن للمترشحين المشاركة **بصفة فردية** شريطة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من دفتر الشروط .
- كما يمكن للمترشحين المشاركة في شكل **تجمع (Groupement)** وفقًا للتنظيم المعمول به .

في حالة المشاركة الفردية:

يجب على المتعهد استيفاء جميع الشروط المتعلقة بالقدرات المهنية والتقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

في حالة التجمع:(Groupement)

- يجب أن يتكون التجمع من مؤسسات أو مكاتب دراسات أو مخابر مؤهلة ومعتمدة .
- يتم تعيين متعهد رئيسي (Chef de file) يمثل التجمع أمام صاحب المشروع .
- يمكن لأحد أعضاء التجمع تحقيق القدرات التقنية .
- تُحتسب القدرات المالية على أساس مجموع أرقام أعمال أعضاء التجمع خلال السنوات المرجعية .
- يجب تقديم اتفاقية تجمع (Convention de groupement) موقعة من جميع الأعضاء تحدد طبيعة التجمع ومهام كل طرف .
- لا يجوز لأي متعهد المشاركة في أكثر من تجمع واحد، ولا المشاركة بصفة فردية وفي إطار تجمع في نفس الاستشارة .
- يجب ان تتوفر القدرات المهنية لجميع أعضاء التجمع

المادة 06: المتعهدون المستبعدون من المشاركة في هذه الاستشارة

تطبيقًا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يُقصى مؤقتًا أو نهائيًا من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الآتية حالاتهم:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو انسحبوا من تنفيذ صفقة عمومية قبل انقضاء مدة صلاحية العروض، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74؛
- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح قضائي؛
- الذين هم محل إجراء تصريح بالإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين صدر في حقهم حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يثبت ارتكابهم لجنحة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين ليسوا في وضعية قانونية تجاه التزاماتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- الذين لا يثبتون الإيداع القانوني لحساباتهم الاجتماعية؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- الذين تم إدراجهم في قائمة المؤسسات المتقاعسة بعد صدور قرارات فسخ صفقاتهم على مسؤوليتهم الحصرية من طرف المصالح المتعاقدة؛
- الذين تم إدراجهم في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛
- الذين تم إدراجهم في السجل الوطني للمحتالين، مرتكبي المخالفات الجسيمة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية؛
- الذين صدرت في حقهم إدانة بسبب مخالفة جسيمة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛

- الذين لم يحترموا التزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

المادة 07: تعريف المصطلحات المستعملة في دفتر الشروط الحالي

- **المصلحة المتعاقدة** :يقصد بها صاحب المشروع أو الإدارة، ويُشار بها في هذا الإطار إلى جامعة احمد زبانة غليزان
- **المتعهد** :يقصد به مكتب الدراسات الذي قدّم عرضًا بهدف تنفيذ الخدمات موضوع دفتر الشروط .
- **الشريك المتعاقد** :يقصد به مكتب الدراسات الذي تم اختياره من أجل إنجاز الخدمات موضوع إعلان الاستشارة .
- **الاتفاقية**:يقصد به العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والشريك المتعاقد، والذي يُحدد من خلال البنود والشروط التي يلتزم بها الطرفان التزامًا كاملاً قصد تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة.

المادة 08: طلب توضيحات

يمكن لكل متعهد يرغب في الحصول على توضيحات بخصوص ملف الاستشارة أن يتقدم بطلب كتابي أو عن طريق الفاكس إلى المصلحة المتعاقدة على العنوان التالي:

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية و الاستشراف و التوجيه

حي زغلول برمادية – غليزان

هاتف/فاكس: 57-40-72-044– هاتف: 57-40-72-044

تقوم المصلحة المتعاقدة بالرد كتابيًا على كل طلب توضيح يتم استلامه قبل عشرة (05) أيام على الأقل من تاريخ إيداع العروض.

ويتم تبليغ هذا الرد، في نفس الوقت، إلى جميع المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط، مع الحفاظ على سرية وهوية كل متعهد معني.

المادة 09: تعديل دفتر الشروط

يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل يوم إيداع العروض، إدخال تعديلات أو استدراكات على ملف الاستشارة، سواء بمبادرة منها أو ردًا على طلب توضيحات.

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ التعديلات أو الاستدراكات المحتملة عن طريق ملحق (إضافة) يُرسل كتابيًا إلى جميع المتعهدين، وذلك في أقرب الآجال التي تلي تاريخ نشر إعلان الاستشارة.

تكون هذه التعديلات ملزمة لجميع المتعهدين، قصد تمكينهم من الوقت اللازم لإجراء التغييرات على عروضهم المستقبلية.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، تمديد أجل تحضير العروض؛ وفي هذه الحالة، يتم إعلام المترشحين بكل الوسائل قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من انقضاء أجل تحضير العروض، وذلك طبقًا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. محتوى ملف الاستشارة

المادة 10: إشهار الإعلانات

يعلن و يلصق الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية و الفرنسية في كافة المقرات المعنية للمصلحة وكافة و كذا المديريات و الموقع الرسمي للجامعة ، و يدرج فيه ساعة فتح الأظرفة، الأجل الممنوح لتحضير العروض، أجل صلاحية العروض و كافة المعلومات الضرورية التي تمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة، طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. وكذا

القرار الوزاري المشترك رقم 194 المؤرخ في 09 يوليو 2025 الذي يحدد الشروط والكيفيات التي يقوم بموجبها المتعاملون المتعاقدون بالنشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومي.

المادة 11 : سحب دفتر الشروط

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط، و الوثائق المنصوص علها، و يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعنيين من الموقع الرسمي لجامعة احمد زبانة، طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم لصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

www.univ-relizane.dz

المادة 12: مدة تحضير العروض و تمديد الآجال

يلتزم المترشحون لهذه الاستشارة باحترام مدة تحضير العروض و المحددة ب : (10)أيام ابتداءا من أول يوم للإعلان عن الاستشارة وتودع عروضهم في اليوم الموافق لليوم الأخير من مدة تحضير العروض إذا تصادف هذا الأخير مع يوم راحة أو عطلة رسمية تمدد الآجال إلى يوم العمل الموالي مباشرة حدد تاريـــخ إيداع العروض يوم 2026/07/08 حتى الساعة 13:00.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بنفس طريقة الإعلان، طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

3.تحضير العروض:

المادة 13: محتوى العروض

طبقًا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادتين 17 و47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تتضمن العروض الملفات التالية:

1. **ملف الترشح**
2. **عرض تقني**
3. **عرض مالي**

و طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام –لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح المؤقت وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إبرام العقد يتم فسخه تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

13-01. ملف الترشح يحتوي على الوثائق التالية:ملف الترشح ويتكون من:

- التصريح بالترشح مملوء و ممضي و مؤشر و مؤرخ من طرف المسير الشرعي للمؤسسة.
- التصريح بالنزاهة مملوء و ممضي و مؤشر و مؤرخ من طرف المسير الشرعي للمؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة في حالة شخص معنوي و التعديلات إن وجدت.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

- نسخة من شهادة الاعتماد صادرة من الوزارة المعنية في الإختصاص محتوية على بنود المراقبة المخبرية سارية المفعول.
- نسخة من شهادة مراقبة جيوتقنية أو مراقبة مخبرية لمشروع في التخصص مسلمة من أصحاب مشاريع مؤسسات عمومية(إدارية أو اقتصادية).
- نسخة من شهادة الانتساب من عدم الإنتساب من الضمان الإجتماعي CNAS لصاحب المكتب.
- شهادة الإعفاء من الضرائب بالنسبة للمكاتب المعنية بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية بالنسبة للشركات ذات الشخصية المعنوية لسنة 2024.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول
- رقم التعريف الجبائي NIF
- رقم التعريف البنكي RIB
- الحصائل المالية للمخابر الجيوتقنية لثلاث (03) سنوات الأخيرة: 2023 – 2024 - 2025، مملوءة حسب الأصول، ممضاة، مؤرخة ومختومة من طرف المصالح المختصة (مصالح الضرائب وخبير محاسب معتمد)

العرض التقني ويتكون من:

- التصريح بالاكتتاب مملوء و ممضي و مؤشر و مؤرخ من طرف المسير الشرعي للمؤسسة.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.
- الوسائل البشرية(كما هي محددة أدناه في المادة 21 صفحة 15, مبرره بوثائق رسمية.)
- الوسائل المادية (كما هي محددة أدناه في المادة 21 صفحة 15, مبرره بوثائق رسمية.)

العرض المالي ويتكون من:

- رسالة العرض مملوء و ممضي و مؤشر و مؤرخ من طرف المسير الشرعي للمؤسسة.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء و ممضي و مؤشر و مؤرخ من طرف المسير الشرعي للمؤسسة.
- الكشف الكمي و التقديري مملوء و ممضي و مؤشر و مؤرخ من طرف المسير الشرعي للمؤسسة.

المادة 14: مبلغ العرض

يجب أن تُدرج مبالغ العرض بالحروف وبالأرقام في رسالة التعهد، وكذا في المجموع العام للكشف الكمي والتقديري.
كما يجب أن يتضمن جدول الأسعار الوحدوية الأسعار بالحروف وبالأرقام.

المادة 15: مدة صلاحية العروض

وفقًا لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتفويضات بالخدمة العمومية، والمادة 76 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 18 محرّم 1445 الموافق 5 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يُمنح مهلة صلاحية للعرض للمشاركين في الاستشارة.
وفي إطار هذا دفتر الشروط، فإن مدة صلاحية العرض تساوي مدة إعداد العروض مضافة إليها 03 ثلاثة أشهر

المادة 16 : عوامل الإقصاء

- عدم التحصل على النقطة التقنية المؤهلة 55.00 نقطة
- عدم ملأ التصريح بالترشح او التصريح بالاكتتاب او رسالة تعهد او عدم ادراجها او عدم امضائها
- عدم كتابة مبلغ العرض برسالة التعهد بالأحرف والارقام
- وجود أي شطب او حشو غير مؤشر في مبلغ السعر الوحدوي بالأحرف من طرف المتعهد

4. تقديم العروض:

المادة 17: شكل العرض و مكان إيداعه

وفقًا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتفويضات بالخدمة العمومية، والمادتين 17 و47 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 18 محرّم 1445 الموافق 5 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

يتم إيداع العروض لدى جامعة غليزان على العنوان التالي:

نيابة المديرية للتنمية و الإستشراف و التوجيه (الطابق الرابع)

حي زغلول برمادية، غليزان

الهاتف / الفاكس: 044-72-40-57

يقوم المشاركون بتقديم عروضهم في ظرف رئيسي مختوم ومجهول الهوية، لا يحتوي على أي كتابة خارجية باستثناء العبارة التالية:

الاستشارة 2026/02

استشارة خاصة بدراسة جيوتقنية

المشروع: إنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان

جامعة أحمد زبانة غليزان

" لا يفتح إلا من قبل لجنة الفتح و تقييم العروض "

المادة 18: تقديم العروض

تحتوي الظرف الرئيسي على ثلاث (03) أظرفة فرعية منفصلة ومختومة، تُشير على كل من الأظرفة الثلاثة إلى:

- اسم الشركة،
- رقم المرجع وموضوع الاستشارة،
- والعبارة المناسبة حسب نوع الظرف :
  - "ملف الترشح"
  - "العرض الفني"
  - "العرض المالي"

ملاحظة :إذا لم يتم تمييز الظرف الخارجي كما هو محدد أعلاه، فإن الجهة المتعاقدة لن تتحمل أي مسؤولية عن فقدان الظرف أو فتحه قبل الموعد الرسمي.

وفقًا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتفويضات بالخدمة العمومية، يجب تقديم العروض على العنوان التالي في آخر يوم من مدة إعداد العروض، على الأكثر حتى الساعة 13:00صباحًا.

الموعد النهائي لتقديم العروض :.....01 جويلية 2026..... الساعة 13:00 صباحًا.

5.فتح الأظرفة و تقييم العروض

المادة 19: فتح الأظرفة

وفقا للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و المالية، من طرف لجنة فتح

الأظرفة و تقييم العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في الاستشارة، و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين الحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة

تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

المادة 20: تقييم العروض

تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مرحلتين وفقا للمواد 72 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 21:مراحل التقييم

21-1 :المرحلة الأولى

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة أولى، بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، كما يتم في هذه المرحلة إقصاء العرض:

-غير المختصين الذين لا يملكون رمز النشاط بالسجل التجاري.

-التصريح بالاكتتاب، رسالة عرض و التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، غير مختوم وغير ممضي. وغير مؤرخ

-العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي كليا أو جزئيا بالأرقام و الحروف.

- -في حالة عدم الاستجابة أو عدم إمكانية توفير الوثائق الناقصة في الآجال المحددة والمذكورة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادة 13 في دفتر الشروط.

-العروض التي لم تختم أو تؤرخ أو تمضى من طرف المتعهدين

21-2 معايير التقييم التقني: مجموع النقاط القصوى : 80.00 نقطة

أ- **اجال التنفيذ :10.00 نقاط**

العرض المتضمن أقصر مدة للإنجاز= 10.00

10 x العرض المتضمن أقصر مدة للإنجاز

عرض اخر= ———————————

مدة الإنجاز المقترحة في العرض المعني.

ب- **الوسائل البشرية: 30.00نقطة**

يجب تقديم وثائق إثبات المستخدمين من طرف المكتب (شهادة انتساب تاريخ صدورها لا يفوق 03 أشهر يوم فتح الأظرفة + نسخة من شهادة النجاح بحيث:

مهندس أو ماستر في جيو تقني أو في الهندسة المدنية فما فوق..... 15 نقطة

4 تقني مخبر.....03*04=12 نقطة

تقني في الطبوغرافيا فما فوق ..... 03 نقاط

ت- الوسائل المادية : 40.00 نقطة

التجهيزات المخبرية المتعلقة بالمراقبة الجيوتقنية : 40 نقطة:

المعدات و اللوازم المتعلقة بمراقبة المواد المستعملة في بنية الموقع تتضمن مايلي:

آلة حفرLA SONDEUSE 10نقاط

آلة ضغط LE PENETROMETRE DYNAMIQUE..... 10 نقاط

الضاغط الجيولوجيPRESSIOMETRE ..... 10 نقطة

جهاز الحدود للسيولة و اللدونة APPAREILLAGE D'ATTERBERG ..... 03 نقطة

جهاز قياس معامل الرمل APPAREILLAGE D'ÉQUIVALENT DE SABLE ..... 03 نقطة

جهاز القص .BOITE DE CISAILLEMENT..... 02 نقطة

جهاز قياس الأقسام الحبيبية للحصى SÉRIE DE TAMIS ..... 02 نقطة

يتم إثبات توفر الوسائل المادية اللازمة لأداء مهام المراقبة الجيوتقنية من خلال تقديم فواتير اقتناء المعدات عقد كراء و محضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي.

ملاحظة:

- كل متعهد حائز على المراقبة الجيوتقنية للمشروع ملزم بالقيام بجميع التجارب المخبرية التي يتطلبها الإنجاز الجيد للمشروع.
- يُعتبر العرض التقني مؤهلاً إذا تحصل على مجموع نقاط يساوي أو يفوق أربعين (55.00) نقطة.

3-21 :المرحلة الثانية :دراسة العروض المالية

تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، كما تقوم بانتقاء العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المؤهلين تقنيا.

1. تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.
2. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا

العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

3. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
4. يمكن للمتعهد، عند الاقتضاء، تقديم تخفيض على عرضه المالي، وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط ويؤخذ هذا التخفيض بعين الاعتبار عند تقييم العرض، شريطة أن يكون صريحًا ومكتوبًا ومؤرخًا وممضيًا، وأن لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة أو إلى تقديم عرض منخفض بشكل غير عادي.

جامعة غليزان

4-21 .تصحيح الأخطاء الحسابية

- في حالة وجود خطأ حسابي بالعرض يصحح هذا الأخير بالرجوع إلى بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ويعتبر مبلغه مبلغ العرض، جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقديري.
- في حالة تباين بين السعر المكتوب على جدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي التقديري تعطى الأولوية للسعر المكتوب بالأحرف على جدول الأسعار الوحدوية و يصحح مبلغ العرض
- إذا كان المبلغ المصحح أكبر من مبلغ العرض فمبلغ المصحح هو المأخوذ بعين الاعتبار
- إذا كان المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض يؤخذ المبلغ المصحح بعين الاعتبار
- في حالة عدم قبول العارض للتصحيحات المدرجة يتم إقصاؤه و اللجوء إلى العارض الذي يليه.

ملاحظة: حددت نسبة هامش الخطأ بـ 05 ±% من قيمة العرض المقترح.

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

- تطبيقًا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأحكام المادتين 51 و52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

يُقصى، مؤقتًا أو نهائيًا، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو انسحبوا من تنفيذ صفقة عمومية قبل انقضاء مدة صلاحية العروض، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح؛
- الذين هم محل إجراء تصريح بالإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين صدر في حقهم حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يثبت ارتكابهم جنحة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين ليسوا في وضعية قانونية تجاه التزاماتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- الذين لا يثبتون الإيداع القانوني لحساباتهم الاجتماعية؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛

- الذين تم إدراجهم ضمن قائمة المؤسسات المتقاعسة، بعد صدور قرارات فسخ صفقات عمومية على عاتقهم وبخطئهم الحصري من طرف المصالح المتعاقدة؛
- الذين تم إدراجهم ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛
- الذين تم إدراجهم في الملف الوطني للغشاشين، مرتكبي المخالفات الجسيمة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية؛
- الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة لارتكاب مخالفة جسيمة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛
- الذين لم يحترموا التزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 23: معايير منح الاستشارة

طبقًا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بمنح الاستشارة على أساس معيار **الأقل عرض ماليا** من بين العروض المؤهلة تقنيًا.

المادة 24:إشهار المنح المؤقت

يعد الإعلان عن المنح المؤقت للاتفاقية ، مع تحديد السعر وآجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب العقد مع إدراج اسم العارض و تشهر بنفس طريقة الإعلان عن الاستشارة.

المادة 25: التحقق من قدرات المؤسسة

بهدف ترشيد اختيار المتعهدين، يتعين على المصلحة المتعاقدة التحقق من القدرات التقنية والمالية والتجارية للشريك المتعاقد، وكذا من مؤهلاته ومراجعه، لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وذلك طبقًا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 26:التنازل

طبقًا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وأحكام المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023:

عندما يتنازل المتعهد الفائز بالاستشارة قبل تبليغ العقد، أو يرفض تأكيد استلام تبليغ العقد، يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض المتبقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للاستشارة، مع احترام مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار العرض الأكثر جدوى اقتصاديًا، وأحكام هذا المرسوم.

يبقى عرض المتعهد المنسحب مُدرجًا ضمن ترتيب العروض (المادة 74)، كما يمكن إقصاء المتعهد الفائز من المشاركة في الاستشارات (المادة 75)

المادة 27: حق الطعن

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، و يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 28: عدم جدوى وإلغاء الاستشارة

1. **عدم جدوى الاستشارة:**

تُعلن الاستشارة غير مجدية في الحالات التالية:

- عند عدم استلام أي عرض؛
- عندما، بعد تقييم العروض، لا يتم قبول أي عرض لعدم مطابقته لموضوع الاستشارة أو لمحتوى دفتر الشروط؛
- عندما يتعذر توفير التمويل اللازم للاحتياجات

2. **إلغاء الاستشارة:**

طبقًا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وأحكام المادة 49 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023:

يمكن للمصلحة المتعاقدة، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وفي أي مرحلة من مراحل إبرام الاستشارة، أن تُعلن إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة.

ولا يحق للمتعهدين المطالبة بأي تعويض في حالة عدم قبول عروضهم أو في حالة إلغاء إجراء الاستشارة و/أو المنح المؤقت.

المادة 29: توقيع العقد

بالتزامن مع تبليغ المتعهد الفائز بقبول عرضه، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسليمه نموذج العقد الوارد في ملف الاستشارة، والذي يتضمن جميع الأحكام المتفق عليها بين الطرفين.

حرر بـ..... في.....

توقيع المتعهد

الملـــــــف التقـــــني

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

التصريح بالإكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

2. تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:.....

/1 .....

/2 .....

/3 .....

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

3. موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصص ☐ لا ☐ أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها: .....

.....

..

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغ ☐ لها) : .....

.....

الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغ ☐) : .....

.....

4. إلتزام المتعهد: بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

.....

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

لقب وإسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

.....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

.....

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

.....

لقب وإسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

.....

1/ تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

.....

لقب وإسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل (بالأعداد و بالحروف)

.....

إبتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5. إمضاء المتعهد:

أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض: .....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص, يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي, يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات, مع المؤسسات الفردية

الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العـالي و البحث العلـمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHESCIENTIFIQUE
جامعة غليزان أحمد زبـانة
UNIVERSITE DE RELIZANE AHMED ZABANA

المذكرة التقنية التبريرية

1- تسمية مكتب الدراسات:
.....

2-الشكل القانوني لمكتب الدراسات:
.....

3 -عنوان العملية:
.....
.....(دراسة)

4 -عنوان المحل التجاري:
.....

5 -رقم وتاريخ التسجيل في سجل هيئة المهندسين المعماريين (بالنسبة للمعماريين) أو في السجل التجاري (يُحدد:(
.....، بتاريخ.....

6 -6الاسم واللقب لممثل مكتب الدراسات:
.....
تاريخ ومكان الازدياد..... :

7 -مكان الازدياد..... :
الجنسية..... :

8 -الوثائق الإدارية:

1. .....
2. السجل التجاري أو الاعتماد:

.....
3. عقد الملكية:

.....
عقد الإيجار..... :
مدة العقد..... :
تاريخ بداية العقد ..... :

9 -الوسائل البشرية المتاحة للدراسة الجيوتقية

الرقم	الوسائل البشرية	الاسم و اللقب	الشهادة	الوظيفة	سنوات الخبرة
01					
02					
03					
04					
05					
06					

10- الوسائل المادية المتاحة من أجل الدراسة الجيوتقنية :

الرقم	الوسائل	النوع	رقم التسجيل /رقم الفاتورة
01			
02			
03			
04			
05			
06			

11-تنظيم الفرق التقنية المقترحة لدراسة المطابقة ومتابعة المشروع

(مُبرَّر بشهادات النجاح – يجب ألا يكون عدد أعضاء الفرق التقنية أقل من العدد المطلوب)

.....

.....

.....

.....

12-آجال التنفيذ:

مدة إنجاز الدراسة بالأرقام..... :

مدة إنجاز الدراسة بالحروف..... :

حرر بـ.....، في.....

توقيع المتعهد

(الاسم وصفة الموقّع، ختم المتعهد)

ملاحظة:

يجب ملء المذكرة التقنية التبريرية بشكل صحيح، وتوقيعها وختمها، دون أي شطب أو تصحيح.

في حالة عدم تقديمها أو ملئها بشكل غير كامل، يتم رفض العرض.

دفتر الشروط الخاصة

المادة 01 : موضوع الاتفاقية

الهدف من هذه الاتفاقية هو القيام بالدراسة الجيوتقنية لمشروع : إنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان

المادة 02: طريقة إبرام الصفقة

يتم الإعلان عن هذه العملية عن طريق الإجراءات المكيفة (إعلان عن استشارة) طبقا لأحكام المادتين 18 و19 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامة.

المادة 03 : تعيين الأطراف المتعاقدة

تبرم الإتفاقية محل دفتر الشروط بين جامعة أحمد زبانة غليزان

والمسمى فيما يأتي" المصلحة المتعاقدة "

من جهة

و ..... (اسم المتعهد الذي سيتم اختياره)

ممثلة بواسطة السيد /: .....المهنة : .....

و المسمى فيما يأتي : " المتعامل المتعاقد " .

من جهة أخرى

المادة 04 : الأشخاص المؤهلين لإمضاء الإتفاقية:-

أ/المصلحة المتعاقدة: السيد: **جعفري الطيب** مدير جامعة أحمد زبانة غليزان

ب/المتعامل المتعاقد : السيد: ..... المولود بتاريخ: .....

الساكن بـ:.....

المادة 05 : محتوى الأشغال:-

المواد موضوع دفتر الشروط الحالي عبارة عن الدراسة الجيوتقنية الخاصة بمشروع إنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان ، وبالتالي فهي خاضعة لجميع المقاييس المعتمدة ويجب أن تلبي احتياجات المصلحة المتعاقدة.

و تتمثل الأشغال ضمن جدول الأسعار بالوحدة والتفصيل الكمي والتقديري.

المادة 06 : الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية المكونة لهذه الإتفاقية تترتب كالتالي:

-التصريح بالترشح مؤرخ وممضي ومختوم.

-رسالة التعهد مؤرخة و ممضية و مختومة.

-التصريح بالاكتتاب ممضي و مؤرخ و مختوم.

-التصريح بالنزاهة ممضي و مؤرخ و مختوم

-دفتر البنود الإدارية العامة.

-دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

-دفتر التعليمات الخاصة.

-جدول أسعار بالوحدة.

-التفصيل التقديري والكمي لأشغال.

المادة 07: مبلغ الإتفاقية

إن الأشغال الناتجة عن هذه الاستشارة تنجز من قبل المتعامل المتعاقد مقابل مبلغ بكامل الرسوم

بالحروف: .....

.....

و بالأرقام:.....بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة

المادة 08: بنك محل الوفاء

يتم تسديد مبالغ الوضعيات مضمون هذه الاتفاقية من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة الحساب البنكي

رقم: .....

لدى: .....

العنوان: .....

المفتوح بإسم: .....

المادة 09 : اللغة

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب هذا الدفتر و العقد الناتج عن الإستشارة اللغة العربية الرسمية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية .

المادة 10 : كيفية التسديد طبقا للمادة 122من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 11 : آجال الأشغال :الأجل التعاقدي للدراسة هو: ..... .

المادة 12 :فوائد التأخير

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد في المادة 122 المذكورة أعلاه ,للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء ,الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة, ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير انه ,في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد اجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة , و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ,و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ,يتم

تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

و يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 02 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير .التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل يحسب يوم بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل . لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل ,تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها .يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد ,بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة ,لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء مدن تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما.

و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد ,يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة .و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد ,يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ,عندما يطلب من هذا الصندوق رصد

الدين المتولد و المعاين.

المادة 13: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للعقد في إطار أحكام المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وطبقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد.

و مهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن العقد، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف، و زيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع العقد أو مداها.

المادة 14: عقوبة التأخير

في حالة وقوع تأخر في تنفيذ هذه الصفقة لا يمت بصلة موضوعية لمحيط المشروع يحق للمصلحة المتعاقدة تطبيق عقوبة التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير ,و تحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية:

حيث يحدد مبلغ العقوبة كما يلي :

$$ع = \frac{م}{7 \times أ}$$

ع : العقوبة المالية اليومية المطبقة.

أ : مدة الإنجاز معدودة بالأيام (بما فيها أيام العطل و نهاية الأسبوع)

م : مبلغ (الصفقة + الملحقات)

هذه العقوبة تطبق دون إعذار مسبق.

يستخرج المبلغ المتكتل لعقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل فاتورة شهرية و في أي حال لا يتعدى المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير ب 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة و الملحقات المحتملة.

يتم الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و وفقا للمادة 147 من المرسوم رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.في الحالات التالية:

عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة

في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة , وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية.

المادة 15 : تحيين و مراجعة الأسعار

الأسعار ثابتة غير قابلة لا للتحيين ولا للمراجعة طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 16 : الفسخ

إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته خاصة ما تعلق بنظافة و جودة التموينات و مدة التموين، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد، و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة، طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ووفقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

و تطبيقا للمادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،و طبقا لأحكام المادتين 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقا للمادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ووفقا لأحكام المادتين 92و93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديدة.

المادة 17 : مراقبة أسعار الصفقة.

طبقا لأحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار الصفقة أو ملاحقها ,وكل متعامل متعاقد يرفض الإبلاغ عن الصفقة بالمعلومات و الوثائق المذكورة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 18 : المراقبة التقنية

للمصلحة المتعاقدة الحق في المراقبة في جميع الأوقات عن طريق ممثليها التقنيين. ويتمثل في نيابة المديرية للتنمية و الإستشراف و التوجيه

المادة . 19 : الضمانات

أ-كفالة حسن التنفيذ:

طبقا للمواد 130 و 133من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتم اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة 5 % من مبلغ وضعيات الأشغال أو تقديم كفالة الضمان تودع هذه الكفالة عند أول طلب دفع على الحساب.

ب -كفالة الضمان:

طبقا لما جاء في المادة رقم 133 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة " أ " المذكورة أعلاه من نفس المادة إلى كفالة الضمان عند الإستلام المؤقت.

المادة . 20 : إسترجاع كفالة الضمان

تسترجع كفالة الضمان كليا في ظرف شهر واحد (01) بداية من تاريخ التسليم النهائي لأشغال برفع اليد من قبل المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 21 : التسليم المؤقت

عند إنتهاء الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد المكلف بالإنجاز وإعلامه المصلحة المتعاقدة عن رغبته في المعاينة بواسطة إرسال مضمون الوصول بتاريخ إنتهائها ,و بعد التأكد من مطابقة و سلامة الأشغال المنجزة يحرر محضر الاستلام المؤقت ممضي من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد إضافة إلى المصلحة التقنية المكلفة بالمتابعة ومصلحة المراقبة الجيوتقنية و الذي يتم فيه تحديد تاريخ بداية مدة الضمان المقدرة ب:12 شهرا. في حالة وجود تحفظات على الإنجاز يؤجل تاريخ التسليم إلى غاية رفع كل التحفظات حتى تتطابق الأشغال مع المواصفات المحددة بالصفقة.

وفي حالة تعسف المتعامل المتعاقد المكلف بالإنجاز وعدم تقديمه لطلب الإستلام المؤقت للمشروع نظرا لتأخره عن الآجال المحددة . يتم تحرير محضر الإستلام المؤقت بدونه .

المادة 22: الرهن الحيازي.

وفقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ,وطبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 /2015/09المتضمن قانون الصفقات العمومية يعين في إطار الرهن الحيازي السادة :

كمحاسب مكلف بالتسديد :العون المحاسب لجامعة غليزان أحمد زبانة

بصفته موظف مؤهل لتوفير المعلومات : مدير جامعة غليزان أحمد زبانة

المادة 23: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

في إطار هذه الصفقة تعتبر حالة القوة القاهرة كل حدث طارئ , غير متوقع , لا يمكن التصدي له خارج عن إرادة الطرفين و يمنع تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في هذه الصفقة.الطرف المتعاقد الموضوع في حالة القوة القاهرة يجب أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته للإيفاء بواجباته التعاقدية. حالات القوة القاهرة يجب أن تبلغ خلال عشرة 10أيام . الطرفان المتعاقدان يجب أن يتخذوا جميع الإجراءات الممكنة للتقليص من آثار القوة القاهرة.

المادة 24 : تسوية النزاعات

وفقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، وطبقا للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

و في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة بالولاية المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،و كذا بموجب الأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , لدراسته، يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، و يجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

المادة 25 : الرسوم

الأسعار الوحدوية للعقد تخضع لكل الضرائب و الرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

المادة 26: حقوق الطابع و التسجيل

تعفى هذه الصفقة من حقوق الطابع و التسجيل طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 27: النصوص التي تطبق على الاتفاقية

القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم .

القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

القانون رقم 03/10 المؤرخ في 02 يوليو2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.

القانون رقم 12/23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المرسوم التنفيذي رقم 91/198 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفية الإعداد و المصادقة على مخططات شغل الأراضي ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

المرسوم التنفيذي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/28 و المتعلق شروط الإنتاج المعماري و ممارسة المهندس المعماري و ممارسة المهندس المعماري المعدل والمتمم

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المرسوم التنفيذي رقم 12/05 المؤرخ في 2005/01/08 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن

الامر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الامر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم

الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتلق بالتامينات المعدل والمتمم .

القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة

القرار المؤرخ في 2011/03/28 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الأعذار و آجال نشره

مخطط الكتلة لجامعة غليزان أحمد زبانة

المادة 28: مكافحة الفساد:

طبقا للمواد 88 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعـال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء عقد العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعامل المتعاقد إكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 29: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

لا يصبح العقد الناتج عن دفتر الشروط نهائي إلا بعد:

التوقيع عليه من الطرفين و المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و بعد استلام الأمر ببدء الخدمة.

حرر في .....بـ: .....

المتعامل المتعاقد

ملاحظة : يجب على المتعامل المتعاقد كتابة عبارة " قرىء وقبل " بخط اليد في آخر الصفحة حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

عنـــــــوان العمليـــــــــــة

الدراسة الجيوتقنية الخاصة بمشروع: إنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان.

- **عنوان المتعهد** .....
- **رقم الهاتف النقال** .....
- **رقم الهاتف الثابت** .....
- **رقم الفاكس** .....
- **الحساب الانكتروني** .....
- **رقم التعريف الضريبي**.....
- **رقم التعريف الاحصائي** .....

ملاحظة هامة : ملآ هذه المعلومات إجباري

CAHIER DES PRESCRIPTIONS TECHNIQUES (CPT)

Article 01 : Objet des essais

Le présent Cahier des Prescriptions Techniques a pour objet la réalisation des **essais géotechniques de laboratoire** dans le cadre du projet :

ETUDE GEOTECHNIQUE POUR LA REALISATION D'UN AUDITORIUM DE 600 PLACES PEDAGOGIQUES.

Ces essais visent à déterminer les caractéristiques physiques et mécaniques des sols.

Article 02 : Consistance des prestations

Les prestations comprennent la réalisation des essais suivants :

02.01 – Limites d'Atterberg

Réalisation des essais de détermination des limites de consistance des sols, comprenant :

- Limite de liquidité (WL),
- Limite de plasticité (WP),
- Indice de plasticité (IP),

afin de classifier les sols selon leur comportement.

02.02 – Équivalent de sable

Réalisation de l'essai d'équivalent de sable permettant de :

- Évaluer la propreté des sols,
- Déterminer la proportion des éléments fins argileux.

02.03 – Analyse granulométrique

Réalisation de l'analyse granulométrique par tamisage, comprenant :

- Utilisation d'une série de tamis normalisés,
- Détermination de la répartition des grains,
- Tracé de la courbe granulométrique.

02.04 – Essai de cisaillement direct

Réalisation des essais de cisaillement à la boîte permettant de déterminer :

- La cohésion (C),
- L'angle de frottement interne (φ),
- La résistance au cisaillement du sol.

02.05 – Essais complémentaires (si néessaire)

Selon la nature du sol, des essais complémentaires peuvent être demandés

Article 03 : Conditions d'exécution

- Les essais doivent être réalisés dans un laboratoire agréé.

- Les équipements doivent être étalonnés et conformes aux normes.
- Les échantillons doivent être correctement identifiés et conservés.

Article 04 : Normes et références

Les essais doivent être réalisés conformément aux normes en vigueur, notamment :

- Normes **NF** (France),
- Normes **EN (Eurocodes)**,
- Recommandations LCPC,
- Normes algériennes applicables.

Article 05 : Documents à fournir

Le laboratoire devra fournir :

- Procès-verbaux des essais,
- Résultats détaillés,
- Graphiques (courbes granulométriques…),
- Interprétation des résultats.

Article 06 : Rapport des essais

Un rapport détaillé doit être remis comprenant :

- Description des essais réalisés,
- Résultats obtenus,
- Analyse et interprétation,
- Conclusion sur les caractéristiques du sol.

Fait à .....le.....

Le soumissionnaire

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

Projet : ETUDE GEOTECHNIQUE POUR REALISATION D'UN AUDITORIUM DE 600 PLACES PEDAGOGIQUES AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE RELIZANE

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Prix unit en HT
01	Sondage carotté de 15 ml comprenant forage, carottage continu, prélèvement et relevé stratigraphique L'Unité:… ……..	U	
02	Sondage pressiométrique de 15 ml comprenant mise en place et réalisation des essais in situ L'Unité:…… ……..	U	
03	Essais pressiométriques tous les 2 mètres (détermination Em,Pl) L'Unité:…… ……..	U	
04	Essais de pénétration dynamique jusqu'au refus L'Unité:…… ……..	U	
05	Essai des limites d'Atterberg (WL, WP, IP) L'Unité:…… ……..	U	
06	Essai d'équivalent de sable L'Unité:…… ……..	U	
07	Analyse granulométrique par tamisage (avec courbe granulométrique) L'Unité:…… ……..	U	
08	Essai de cisaillement direct (détermination C et φ) L'Unité:…… ……..	U	
09	Prélèvement, identification et conservation des échantillons	FF	

	Forfait : …… ……..		
10	Établissement des procès-verbaux des essais de laboratoire	**FF**	
	Forfait : …… ……..		
11	Élaboration du rapport géotechnique final (résultats, interprétation, calcul des tassements, classification du site, photos)	**FF**	
	Forfait : …… ……..		

Fait à ……..le……

La soumissionnaire

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

Projet : ETUDE GEOTECHNIQUE POUR REALISATION D'UN AUDITORIUM DE 600 PLACES PEDAGOGIQUES AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE RELIZANE

N°	DESIGNATION	U	QTS	PU	Montant en HT
01	Sondage carotté de 15 ml comprenant forage, carottage continu, prélèvement et relevé stratigraphique	U	02	6 500	13 000
02	Sondage pressiométrique de 15 ml comprenant mise en place et réalisation des essais in situ	U	02	7 000	14 000
03	Essais pressiométriques tous les 2 mètres (détermination Em,Pl)	U	16	12 000	192 000
04	Essais de pénétration dynamique jusqu'au refus	U	02	8 000	16 000
05	Essai des limites d'Atterberg (WL, WP, IP)	U	06		
06	Essai d'équivalent de sable	U	04		
07	Analyse granulométrique par tamisage (avec courbe granulométrique)	U	06		
08	Essai de cisaillement direct (détermination C et φ)	U	04		
09	Prélèvement, identification et conservation des échantillons	FF	01		
10	Établissement des procès-verbaux des essais de laboratoire	FF	01		

11	Élaboration du rapport géotechnique final (résultats, interprétation, calcul des tassements, classification du site, photos)	FF	01	100 000	100 000
				TOTAL HT	750 000
				TVA 19 %	142500
				TOTAL TTC	892 500

Arrête le présent devis a la somme de:.....
.....

Dans un délai de : ....

Fait à .....le.....

La soumissionnaire

ANNEXE

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد زبانة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

محضر زيارة الموقع

Procès-verbal de visite du site

في يوم ..... الموافق لـ ....., قام

- مكتب الدراسات الجيوتقنية ممثلاً بـ السيد/السيدة .....

- رفقة ممثل الجامعة بصفتها صاحب المشروع السيد/السيدة .....

وذلك في إطار الاستشارة الخاصة بالدراسة الجيوتقنية لمشروع إنجاز مسمع بسعة 600 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة غليزان تمت خلال الزيارة معاينة الموقع وظروفه العامة من طرف الحاضرين.

تُعد هذه الزيارة ذات طابع إعلامي واستطلاعي فقط، ولا تُعتبر اختيارًا مسبقًا أو التزامًا من طرف صاحب المشروع.

توقيع ممثل الجامعة

توقيع ممثل مكاتب الدراسات

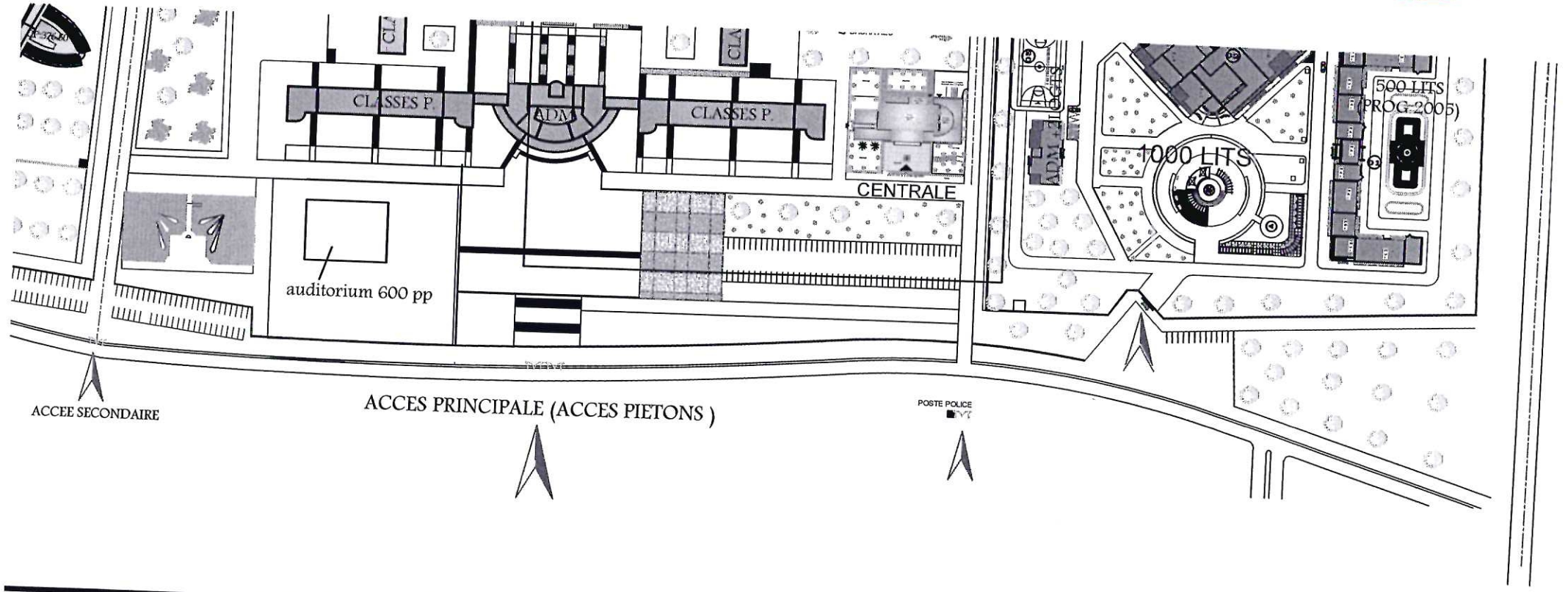
CLASSES P.
ADM
CLASSES P.
CENTRALE
auditorium 600 pp
1000 LITS
500 LITS
(PROG 2005)
ACCEE SECONDAIRE
ACCES PRINCIPALE (ACCES PIETONS)
POSTE POLICE